

الحمد لله



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310867

تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقيبة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

21 جانفي 2011



المعقب: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النقل، مقره بمكتبه الكائنة

من جهة

والمعقب ضدهم:

، نائبهم الأستاذ

، مقرّهم

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310867 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 جوان 2009 في القضية عدد 27086 القاضي: "قبول الاستئاف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به. وبحمل المصارييف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدهم مبلغ أربعين ألف دينار تونسي".

وخمسين دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الضرر.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقر على ملك المعقّب ضدهم بالاشتراك مع الغير جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 42301 تونس المحرّر إلى 2517 جزء وأنه بموجب أمر الانتزاع عدد 1877 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 والمنسّق بالجدول التفصيّي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي عدد 76 المؤرخ في 27 سبتمبر 1994 وأنه تم انتزاع العقار المذكور لفائدة الدولة (وزارة النقل) ليدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية ويختص لفائدة شركة المترو الخفيف لمدينة قفاصاً المعقّب ضدهم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبين إلزام المكلّف العام بتزاعات الدولة بأداء غرامة الانتزاع الراجعة لهم فأصدرت حكما بتاريخ 14 مارس 2008 تحت عدد 50776 يتضمن بالرّاجح المدعى عليه بأن يؤدي للمدّعين المبالغ التالية لقاء نصيبيهم الشرعي في غرامة الانتزاع :

في حق	نفسها أربعة آلاف وستمائة دينار (4.600,000 د)
تسعة آلاف ومائة دينار (9.200,000 د)	ولنعمية داهي في حق إبنها القاصر
ومائة دينار (500,000 د)	لقاء أجراة الاختبار المعدّلة
وأيضاً مائتين وخمسين دينارا (250,000 د)	لقاء أتعاب تقاضي
وأجرة محاماة معدّلة وحمل المصاريق القانونية عليه وهو الحكم الذي تولّى المعقّب إستئنافه لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت الدائرة الاستئنافية الرابعة بها بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.	

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلّ لها بتاريخ 11 فيفري 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

ضعف التعليل، بمقولة أنّ الحكم المتقى استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها إلى العناصر الموضوعية التي تضمنها الاختبار والقائمة على تشخيص العقار بأنه أرض بيضاء كائنة بمنطقة التي توفر بها كافة المرافق و الحال أنّ الوضعية التي كانت عليها أرض النزاع زمن الانتزاع هي عبارة عن أرض بيضاء غير مهيأة أمّا محيطها فهو رديء إلى أبعد الحدود فالطريق

الرئيسية المشار إليها في الاختبار كانت في حالة يرثى لها بحكم استغلالها المكثف من طرف الباعة المحتولين وانتساب الحرفيين العشوائي على جانبيها صيفاً وشتاء.

القضاء بعلم المحكمة الخاضع، بمقولة أن الحكم المتقد استند إلى القياس بما تم الحكم فيه في قضايا سابقة بخصوص عقارات كائنة بنفس المنطقة و الحال أن القياس في مثل التزاعات المائلة لا يراعي الخصوصيات الواقعية والقانونية لملف الحال وكان على المحكمة بدلاً عن ذلك استيفاء الوسائل المألوفة لضبط الغرامة كالتجوء إلى أهل الخبرة وإجراء المعاينات وغيرها.

نائب المعقب ضدتهم وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 1 مارس 2010 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلاً بالاستناد إلى أن الحكم المتقد يعتمد جملة من عناصر التشخيص الموضوعية للعقار المتزعزع وتم فيه إعتماد عناصر مادية سلبية التي من شأنها التقليل من قيمة العقار ولا سيما الصبغة الفوضوية للبناءات بالمنطقة وحالة الشيوخ للملكية وعدم تقييم العقار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيبه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عماد غابري في تلاوة ملخص من تقريره الكافي، وحضرت ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب، وحضر الأستاذ وتمسّكت بما قدّمه من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بمجلسه يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المنتقد استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها إلى عناصر التشخيص التي تضمنها الاختبار والقائمة على وصف العقار بأنّه أرض بيضاء كائنة بمنطقة التي توفر لها كافة المرافق و الحال أنّ الوضعية التي كانت عليها أرض التزاع زمن الانتزاع هي عبارة عن أرض بيضاء غير مهيأة أمّا محيطها فهو رديء إلى أبعد الحدود فالطريق الرئيسية المشار إليها في الاختبار كانت في حالة يرثى لها بحكم استغلالها المكثف من طرف الباعة المتجولين وانتساب الحرفيين العشوائي على جانبيها صيفاً وشتاء.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ الدائرة الاستثنافية اعتمدت عناصر تشخيص العقار الواردة بالاختبار في تاريخ الانتزاع والمتمثلة في الطبيعة البيضاء للأرض وموقعها بين منطقتين سكنيتين تعرّفان كثافة سكّنية مرتفعة وتحتويان على جلّ الضروريات الحياتية من طرقات معبدة وخطوط هاتف وتنوير كهربائي وماء صالح للشراب وقنوات تطهير، وهي أوصاف تعود، خلافاً لما دفع به المعقّب ، على المنطقتين السكنيتين المشار إليها والتي لها تأثير ضروري على الوضعية العمرانية المستقبلية للقطعة المعنية ومن ثمّ تسندها قيمة عقارية إضافية في تحديد ثمنها وفي المقابل اعتمدت الدائرة المطعون في حكمها العناصر السلبية في تشخيص العقار التي تقلّل من قيمته العقارية و المتعلقة بوجود الأرض المعنية في منطقة ذات بناء فوضوي وحالة الشّيوع التي عليها العقار وعدم تهيئته.

وحيث تكون الدائرة المطعون في حكمها قد اعتمدت لتحديد مدى تناسب الغرامة المحكوم بها ابتدائياً والمقدرة بـ 50 ديناراً للمتر الواحد مع قيمة العقار المترّزع على ميزان لعناصر التشخيص الإيجابية و السلبية وكان قضاهاها من هذه الناحية في طريقه و لا يشوبه أيّ ضعف في التعليل ، مما تعين معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلق بالقضاء بعلم المحكمة الخاص :

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المنتقد استند إلى القياس بما تمّ الحكم فيه في قضايا سابقة بخصوص عقارات كائنة بنفس المنطقة و الحال أنّ القياس في مثل التراعات الماثلة لا يراعي

الخصوصيات الواقعية والقانونية للفحص الحال وكان على المحكمة بدلاً عن ذلك استيفاء الوسائل المألوفة لضبط الغرامة كاللجوء إلى أهل الخبرة وإجراء المعاينات وغيرها.

وحيث خلافاً لما تمسّك به المُعَقِّب فإنَّ استعمال القياس بأحكام سابقة بخصوص عقارات كائنة بنفس المنطقة وانتزعت بموجب نفس أمر الانتزاع يندرج في سياق ضبط الغرامة العادلة الذي اقتضته أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع ولا يمثل قضاء بعلم المحكمة خاصة وأنَّ اللجوء إليها تمَّ بعد اعتماد عناصر التقدير المادية المستقلة من تشخيص العقار ولا يعيّب قضاء الدائرة المدوّن في حكمها، مما تعين معه رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمتّه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المُعَقِّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين محمد غباره ورياض الرقيق.

وتلي علينا بجلسة يوم 21 فبراير 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

عماد غابري

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الدائرة التعقيبية الأولى
المحكمة العليا
الى ابراهيم